المحاضرة الرابعة: الشروط المتعلقة بتكوين وممارسة التوثيق

تعتبر هذه المحاضرة تكملة للشروط القانونية لممارسة مهنة التوثيق، وتتطرق للتكوين التوثيقي والشروط الواجبة قانونا في الموثق المتربص، وشروط أخرى متعلقة بفتح مكتب توثيق

أولا: <u>شروط متعلقة بالتكوين التوثيقي</u>

حاول المشرع الجزائري مواكبة التطورات التشريعية في اجراءات التكوين لممارسة مهنة الموثق، فعدل وتمم المرسوم التنفيذي 08-442 بالمرسوم 18-84، وهو ما يفرض التطرق لشروط التكوين في كليهما كالآتي:

1) <u>التكوين وفق المرسوم 08-442</u>

يتابع الناجحون في مسابقة الالتحاق بمهنة التوثيق تكوينا متخصصا مدته سنتين ليتحصلوا على إثره على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة التوثيق.

ويحدد مضمون برنامج التكوين ويوزع بساعات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين، ويحتوي هذا التكوين تنوعا علميا من محاضرات نظرية وأعمال تطبيقية.

وبعد نهاية التكوين يجتاز المتربصين امتحانا نهائيا بهدف التخرج يشمل اختبارات كتابية وشفاهية، وكذا تقديم مذكرة نهاية التربص ومناقشتها، ويمنح للناجحين شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق.

وثم يعين الحائزون على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بصفتهم موثقين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

2) التكوين وفقا للمرسوم 18-84

عدل المرسوم 18-84 أحكام المادتان 4 و5 من المرسوم التنفيذي 08-442، وبموجبه يلزم الناجحين في مسابقة الالتحاق بمهنة التوثيق بمتابعة تكوين متخصص مدته سنة واحدة، ويشمل تكوينا ميدانيا بأحد مكاتب الموثقين مدته عشرة أشهر، وتكوين نظري خلال شهرين، ويتضمن دروسا ومحاضرات وأعمال تطبيقية.

ويتم التكوين للمتربصين لعدة مؤسسات إما تابعة لقطاع العدالة أو مؤسسات ومعاهد التكوين الأخرى بموجب اتفاقيات تبرم مع وزارة العدل والغرفة الوطنية للموثقين مع تحديد التزامات كل طرف وطريقة التكفل بمصاريف التكوين، وكما يمكن أن يتم التكوين عن بعد باستعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال.

ويتولى تأطير التكوين أساتذة يتم اختيارهم من بين الموثقين والقضاة وإطارات وزارة العدل وأساتذة جامعيين ومختصين في الميادين ذات الصلة بمهام الموثق.

وبعد نهاية التكوين يخضع المتربصين إلى تقييم، والمتحصل على علامة تساوي أو تفوق عشرة يعد ناجحا في التكوين، ومنه الحصول على شهادة الكفاءة المهنية تسلم له من قبل وزارة العدل.

ثانيا: الشروط المتعلقة بإعداد مكتب التوثيق

يمنح للموثق قرار وزاري من قبل وزير العدل حافظ الأختام، يقضي بتعيينه كموثق رسمي لمزاولة نشاطه.

ويسند لكل موثق مكتب عمومي للتوثيق، يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته بشكل انفرادي، ويمكن أيضا أن يكون في شكل شركة مدنية مهنية، أو مكاتب مجمعة، ولكن يجب أن يكون مكتب التوثيق خاضعا لشروط ومقاييس خاصة.

تقوم المنظمة الجهوية للموثقين التابع لها مقر مكتب الموثق بمنح ترخيص إداري له، ومثال على ذلك: إذا أراد (أ) موثق بفتح مكتب بأم البواقي، فلابد من ترخيص إداري من المنظمة الجهوية للمحامين لناحية الشرق بقسنطينة.

وهناك شروط تقنية لابد أن يحتويها مكتب التوثيق حتى يكون متوفرا على الأشكال القانونية، وهناك حالتين:

1) <u>شروط المكتب المنفرد</u>

الأصل في مكاتب التوثيق هي الانفراد والاستقلالية في فتح مكتب، بغية الحفاظ على سرية المهنة وحقوق الزبائن، ولذلك يتوجب أن يتميز المكتب بخصوصية اللياقة والتناسب مع المهنة، بمساحة لا تقل عن ستين متر مربع، ويتضمن ثلاث غرف على الأقل، الأولى منها تخصص لمكتب الموثق، والثانية للأمانة والثالثة تستعمل كقاعة انتظار للزبائن، بالإضافة على ضرورة وجود مرافق صحية.

2) <u>شروط المكتب المجمع أو الشركة المدنية</u>

إذا مارس عدة موثقين المهنة في مكتب واحد، فلابد أن يخصص لكل منهم غرفة خاصة به، مع امكانية الاشتراك في الأمانة وغرفة الانتظار.

والملاحظ أن المشرع الجزائري جعل مرونة في ممارسة المهن الحرة، فأتاح للموثقين التجمع في مكتب واحد نظرا للظروف الاجتماعية الصعبة خاصة للموثقين الجدد للحصول على مكاتب لائقة وتأثيثها، ولكن هذا التجمع لا يمنع استقلالية كل موثق في مكتبه مع عملاءه وحسابه الخاص.

وإذا أتمم الموثق كل اجراءات مكتبه لابد أن يؤدي اليمين أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه، ويقسم بالصيغة الآتية: بسم الله الرحمن الرحيم " أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها و أسلك في كل الظروف سلوك الموثق الشريف، و الله على ما أقول شهيد.[4]"

[4] – أنظر المادة 8 من القانون 02/06، السالف الذكر.